مادة ١١ — لاتكون قرارات مجلس الادارة نافذة الا بعد التصديق عليها من وزير الأوقاف فإذا اعترض عليها وجب أن يكون ذلك بقرار مسبب خلال عشرة أيام من تاريخ ابلاغه القرار والا اعتبر ذلك تصديقا منه .

وفى حالة الاعتراض لاينفذ القرار إلا إذا أقره مجلس الإدارة من جديد بأغلبية ثلثى أعضائه .

مادة ١٢ — استثناء من أحكام المادة ٣ يستمر قائما مجلس الادارة المؤلف وفقا لقرار وزير الأوقاف الصادر فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٤ لمدة سنتين من تاريخ صدور القرار المذكور .

ويباشر هذا المجلس الاختصاصات المقررة فى هذا القانون .

مادة ١٣ — على وزيرى الأوقاف والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٢٨ رجب سنة ١٣٧٤ (٢٣ مارس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (ا.ح)

وزير الأوقاف — أحمد حسن الباقورى

وزير الصحة العمومية — نور الدين طراف

قانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٥

بتخويل رئيس إدارة مباحث وزارة المواصلات والضباط والكونستبلات والصولات بالادارة المذكورة اختصاص مأمورى الضبط القضائى

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير المواصلات ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يكون لرئيس إدارة مباحث وزارة المواصلات والضباط والكونستبلات والصولات بالادارة المذكورة اختصاص مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بأعمال وظائفهم .

مادة ٢ — على وزيرى المواصلات والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٢٨ رجب سنة ١٣٧٤ (٢٣ مارس سنة ١٩٥٥) .

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (ا.ح)

وزير المواصلات — فتحى رضوان

وزير العدل — أحمد حسنى

قانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٥

بتعديل المادة ١١ من القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالسجل التجارى

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالسجل التجارى والمعدل بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير التجارة والصناعة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ١١ من القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه النص الآتى :

"مادة ١١ — تقيد فى السجل التجارى الشركة التجارية التى يكون مركزها العام فى الخارج إذا كان لها فى مصر فرع أو وكالة

ويحصل القيد بطلب يقدم من مديرى الشركة أو وكلائها المديرين أو مدير الفرع أو الوكالة . خلال شهر من تاريخ افتتاح الفرع أو الوكالة ويجب أن يكون طلب القيد من نسختين موقعتين من الطالب وأن يشتمل الطلب علاوة على البيانات المنصوص عليها فى المادة ٧ على البيانات الآتية :

١ — رصيد الفرع أو الوكالة المدين للمركز العام .

٢ — اسم مدير الفرع أو الوكالة ولقبه وجنسيته وتاريخ ميلاده ومحله .

ويكون طلب القيد مصحوبا بصورة طبق الأصل من عقد تأسيس الشركة يحتفظ بها مكتب السجل ، ويجب أن تكون الصورة موقعا عليها من الجهة المختصة .

ويؤشر فى السجل — طبقا للأوضاع السابقة — بجميع الوقائع والاحكام والأوامر المنصوص عليها فى المادتين ٩ و ١٠ إذا كانت صادرة فى مصر أو وضعت عليها الصيغة التنفيذية من إحدى المحاكم المصرية

ويؤشر كذلك فى السجل بكل تغيير فى مدير الفرع أو الوكالة وفى رصيد الفرع أو الوكالة المدين للمركز العام فى نهاية كل سنة مالية " .

مادة ٢ — على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٢٨ رجب سنة ١٣٧٤ (٢٣ مارس سنة ١٩٥٥) .

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا.ح)

وزير التجارة والصناعة
حسن مرعى

قانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٥

فى شأن اعتبار ضباط مصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك من ضباط القوات المسلحة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٣٨ بفصل مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك من وزارة المالية والاقتصاد ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ يونيه سنة ١٩٤٠ الخاص بمعاملة ضباط مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك بالقوانين التى يعامل بها ضباط الجيش ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩٤٧ القاضى بضم قوة حرس الجمارك إلى مصلحة خفر السواحل ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٢ الخاص بضم مصلحة مصايد الأسماك بميزانيتها إلى مصلحة خفر السواحل ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٣ أبريل سنه ١٩٥٣ باستبدال اسم مصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك باسم مصلحة خفر السواحل والمصايد وحرس الجمارك ؛

وعلى القانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٥٣ بمعاملة ضباط خفر السواحل وحرس المصايد والجمارك بأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية ؛